الفصل السادس

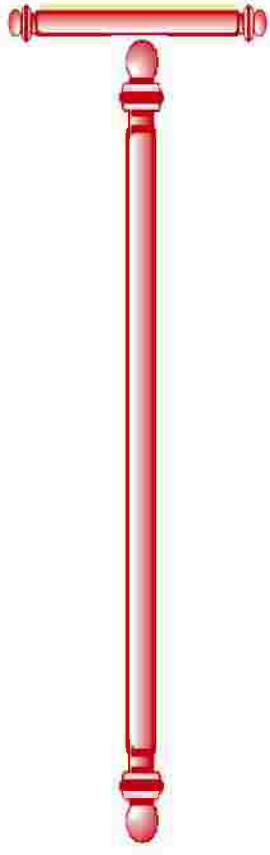

الجرائم التي يجوز فيها التسليم

الجرائم التي يجوز فيها التسليم

يتلخص الهدف الرئيسي لنظام تسليم المجرمين في عدم تمكين مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب المقرر للجرائم التي ارتكبوها وإذا تحقق ذلك فسنتمكن من مكافحة الجريمة والحد من انتشارها ومن انجح الوسائل لمنع إفلات المجرم من العقاب التيقن من عدم وجود مكان يمكن إن يحتمي فيه المجرم من العقاب ولهذا فالتسليم يجب إن يتم نتيجة لوجود جريمة ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه فالتسليم يدور معها وجودا وعدما .

الجرائم القابلة للتسليم

اهتمت الدول بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين وذلك من خلال قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها مع غيرها من الدول فالتسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح المهمة والتي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم التسليم لأن إجراءات التسليم طويلة ومعقدة ومكلفة في نفس الوقت ويثار التساؤل عن المعيار أو الضابط المميز الذي يحدد الجرائم القابلة للتسليم ونبادر إلى القول بأنه جرى العرف الدولي على بيان الطرق والمعايير التي تحدد الجرائم القابلة للتسليم والتي يرتبط بموضوعها شرط ازدواج التجريم ارتباطا لا يقبل التجزئة ولا يحول دون ذلك استيفاء الشروط الموضوعية الأخرى حتى يمكن إجراء التسليم .

طرق تحديد الجرائم القابلة للتسليم

هناك أكثر من طريقة استخدمتها الدول في معاهداتها لتحديد الجرائم القابلة للتسليم هي طريقة الترتيب والحصر وطريقة الشرط العام وطريقة الاستبعاد

طريقة الترتيب أو الحصر

مضمون هذه الطريقة أو الأسلوب هو وضع جدول أو لائحة يعدد فيها الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة في تشريعها الداخلي فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر .

وقد اتبعت بعض الدول هذه الطريقة منذ زمن طويل وشاع استعمالها في معظم المعاهدات والقوانين الداخلية في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وكان عدد الجرائم التي كانت تدرج لغرض التسليم قليلا جدا في البداية وقاصرا على الجرائم الخطيرة فقط نظرا لأن عملية التسليم كانت شاقة ومتعبة وتكلف نفقات كبيرة بالنسبة للدولتين لهذا كانت الدول لا تجد ما يبرر التسليم في الجرائم البسيطة وقصرت ذلك على الجرائم التي تستوجب عقوبات شديدة .

وعليه فقد اعتمدت المعاهدة المعقودة بين بريطانيا واسكتلندا لعام ١٥٣٣ هذه الطريقة فقد حصرت التسليم على القتلة واللصوص وقطاع الطرق والهاربين .

ومن الملاحظ انه بعد تقدم المواصلات أصبح التسليم أكثر سهولة وبالتالي ازداد عدد الجرائم التي تدرج في المعاهدات وأضيفت إليها جرائم

اقل خطورة كما لوحظ إن معاهدات التسليم التي تعقد بين الدول المجاورة تضم عددا من الجرائم يفوق تلك التي ترد في المعاهدات التي تعقد بين الأول المتباعدة وذلك لكثرة هروب المجرمين بين الدول المجاورة والي سهولة المواصلات وقلة نفقاتها .

ورغم بساطة هذه الطريقة وسهولتها فلها عيوب تتمثل في الآتي :

١. إن الفوارق القائمة بين اللغات ومدلولاتها والتعابير والمصطلحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم فمثلا هناك أفعال تكون جريمة اختلاس في تشريعات بعض الدول وتكون جريمة إساءة ائتمان أو خيانة الأمانة في تشريع دولة أخرى وهكذا .

٢. في حالة ما إذا قام احد المتعاقدين بتعديل قانون العقوبات أو بتغيير وصف التهمة أو قد يسهو عن ذكر بعض الجرائم في المعاهدة في كل هذه الحالات لا يجاب إلى طلب التسليم إلا بعد إدخال التعديلات الجديدة على المعاهدة وهذا يتطلب مفاوضات طويلة بين الدولتين مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وإفلات المتهم من العقوبة.

طريقة الشرط العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد من الأسلوب الأول حيث أنه يضع معيارا أخر لتحديد الجرائم القابلة للتسليم بدلا من التعداد المفصل وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كأن تذكر الجنيات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل أو أن تكون العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم لا تقل عن حد معين كالحبس ثلاثة أشهر مثلا .

وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الأسلوب في معاهداتها مع أمريكا الوسطى في عام ١٩٠٧ وفي ميثاق التسليم الموقع عليه في ١٩٩٣/١٢/٢٦ في Montevideo المادة ١/ب .

وقد استقرت معظم الاتفاقيات المصرية على وضع الحد الأدنى للعقوبة كأساس للجرائم التي تستوجب التسليم ومن ذلك ما جاء في نص المادة ٢٤ من الاتفاقية المصرية الفرنسية التي تنص على أنه : " يكون التسليم جائزا " عن أفعال تشكل طبقا لقوانين الدولتين جنايات أو جنحا معاقبا عليها في تشريعات الدولتين إما بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل وإما بعقوبة أشد بشرط أن تكون مقررة بمدارج العقوبات في كل من الدولتين .

وقد عبرت عن ذات المعنى الاتفاقية النموذجية للتسليم التي استخدمت اصطلاحا عاما لتحديد الجرائم التي يجوز بمقتضاها التسليم وذلك وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية التي وضعت حدين للعقوبة يجوز التسليم بمقتضاها (سنة / سنتين) وللدول إن تختار ما يناسبها كما صاغت حدين للأحكام الصادرة من محاكم الدولة الطالبة (أربعة – ستة أشهر) وذلك أيضا بغرض زيادة مرونة الصياغة التي تتيح لكل دولة أن تأخذ ما يناسبها .

ولقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه من خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

طريقة الاستبعاد

وتعتبر هذه الطريقة هي الطريقة الحديثة والمتبعة الآن تقريبا في كل المعاهدات وتجمع هذه الطريقة بين مبدأ التسليم في كل الجرائم

الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم التافهة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها مثلا حبس شهر .

وتكاد تتفق الدول في غالبيتها في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة أن هناك بعض الجرائم تتسم بدرجة عالية من الجسامة والخطورة والتي تهدد كيان المجتمع الدولي وتضر بمصالحه تتمثل في الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الحدود الإقليمية باعتبارها نمطا من الأنماط الحديثة والجسيمة للإجرام .

ويرجع ذلك إلى الأسلوب المنظم المتطور في ارتكاب المؤسسة الإجرامية للجريمة واستخدام وسائل التقنية الحديثة ولا يحول دون ذلك من تسليم مرتكبيها .

ويجب التنويه إلى أن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد نصت على جواز التسليم حال قيام الأشخاص المطلوبين باقتراف بعض الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية أو بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية بها نظرا لجسامة تلك الأفعال وخاصة في جرائم المخدرات وهذا ما أكده المشرع المصري بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلى الرغم من اتفاق جميع الدول على تجريم نوعية هذه الجرائم نظرا لجسامتها وخطورتها على المجتمع الدولي فإن هناك بعض التشريعات الداخلية لم تتضمن النص التجريمي لبعض الجرائم المنظمة

في أنماطها المستحدثة مما يترتب عليه وجود عقبات في سبيل إتمام إجراءات التسليم .

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية عام ١٩٥٣ واتفاقية تسليم المجرمين بين اليمن ولبنان لعام ١٩٤٩ والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣ حيث نصت المادة ١/٤٠ على أنه : " يكون التسليم إجبار بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم : من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدين الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها"

كما أخذ بهذا المعيار مشروع المعاهدة النموذجية لاتفاقية التسليم الصادرة عن الأمم المتحدة لجنة مكافحة الجريمة والحد منها لعام ١٩٩٠ .

قاعدة ازدواج التجريم

تشترط أغلب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول هذا الشرط وهو من الشروط المهمة للتسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وقد تبرز على الساحة الدولية بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه تطبيق قاعدة ازدواج التجريم .

التعريف بماهية ازدواج التجريم

يقصد بشرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهو

شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها . فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤدة السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة .

ويعتبر شرط التجريم المزدوج بهذه الصورة قيدا حماية للشخص المطلوب في أن واحد ويأتي القيد متمثلا في استلزام العقاب في الدولة الطالبة والمطالبة للفعل المجرم محل التسليم وإن كان لزوم العقاب لا يعني تماثله وإنما يكفي أن يكون الفعل مؤثم بدرجة واحدة دون التماثل.

ويندمج هذا الشرط في تلك الجزئية بالشروط الموضوعية فيما يتعلق بتحديد الجرائم التي يستوجب التسليم أما الضمانة التي يكفلها هذا المبدأ فهي مرتبطة بحد كبير بمبدأ الشرعية . ومن الواضح أن هذا المبدأ الأساسي الذي يرتكن عليه شرط التجريم المزدوج يمثل الوجه الأخر للشرط المتمثل في الحماية التي تقررها الدولتين الطالبة والمطالبة وكذا الخص المطلوب.

ولعل أحدث المعاهدات الدولية التي تكرس شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تنص في مادتها السادسة عشر التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم " شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب " .

تطبيق القاعدة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة

لم تخل اتفاقية من هذا الشرط فقد ورد النص عليه على سبيل المثال في المادة الثانية من الاتفاقية المصرية الباكستانية التي تنص على أنه " يتم تسليم المجرمين وفقا لحكم المادة الأولى إذا كان بسبب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قوانين الدولتين معا بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة أو بعقوبة أشد ..... "

تخضع عملية تسليم المجرم الهارب للقوانين النافذة وقت إجرائها في الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بالأحوال التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية .

إضافة إلى هذا الشرط فقد تضمنت ذات المادة في الفقرة الرابعة منها تحديد القانون الواجب النفاذ حال عملية إتمام التسليم وهو القانون المطبق والساري المفعول وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية وعدم رجعية القوانين بأثر رجعي ولقد حرص المشرع المصري على تضمين مشروع الإجراءات شرط التجريم وذلك في المادة ٢/٢٤ منه .

ومن أشهر القضايا المعاصرة تسليم الجنرال بونشيه حيث رفضت المملكة المتحدة تسليمه لدولة أسبانيا ولدول أخرى وذلك لانتفاء قاعدة ازدواج التجريم حيث طبقت المملكة المتحدة مبدأ عدم رجعية قانون التسليم الانجليزي الصادر عام ١٩٨٩ على الأفعال المرتكبة من الجنرال بونشيه قبل صدور هذا القانون .

ولقد ثار جدل كبير بخصوص هذه القضية وكانت محل خلاف من حيث نقطتين مهمتين:

أولا : هل يجوز الالتزام بتسليم الشخص المطلوب لجريمة مرتكبة قبل نفاذ سريان قانون التسليم أو المعاهدة .

ثانيا : هل يمكن تسليم الشخص المطلوب لاقترافه سلوكا لم يكن مجرما في المملكة المتحدة خلال فترة ارتكابه على الرغم من إن تاريخ الجريمة مذكور في طلب التسليم فقد قرر رئيس القضاة رئيس محكمة الطعون بالملكة العليا اللورد بينكهام ما يلي :

" كان الأمر القضائي الأول الخاص بالحبس المؤقت فاسدا في تطبيق القانون لأن الجرائم التي وضعها بقتل المواطنين الأسبان في شيلي لا تعتبر أبدا من الجرائم التي يجوز فيها التسليم في ظل القانون الساري للمملكة المتحدة في تلك الفترة وأصبح واضحا إن تسليم المجرم في هذه الاتهامات يعد انتهاكا لقاعدة ازدواج التجريم لمخالفتها "

المشاكل والصعوبات التي تعترض تطبيق القاعدة

لا يخلو أعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وتظهر هذه العقبات بصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية والجرائم التجارية التي لا يكون وارد بشأنها نص في الاتفاقيات أو اختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول وهو أمر شائع مما يرتب اختلاف في نطاق تأثيم الجرائم الاقتصادية وبالتالي يظهر الخلل في تحديد ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول .

كما إن جرائم المخدرات وارتباطها بصور الجريمة المنظمة توضح مدى خطورة الارتكان إلى هذا الشرط على إطلاقه دون قيود منطقية تكفل إحداث التوازن بين ضمانات الخص وحقوق الدول في العقاب .

والجريمة المنظمة لا تنطوي تحت سلوك إجرامي واحد بل هي ما يطلق عليه اصطلاحا (فئة إجرامية) أي التي تضم في نسيجها مجموعة من الجرائم التي تتشابك في صفاتها من حيث التنظيم والتمويل والأهداف ونتيجة تزايد وتشعب هذه الصور للإجرام المنظم فقد اتجه رأي إلى ضرورة إضافة نصوص محددة المزدوج في الجريمة المنظمة وذلك في ضوء الاتفاق على صورها وهذه الإضافات المقترحة ينبغي إن تكون تشريعية وتعاهدية حتى تحقق غرضها وذلك للتغلب على مشكلة التجريم المزدوج في الجرائم المنظمة .

ويثار لتساؤل حول مدى جواز التسليم في بعض الصور الخاصة للجرائم لعدم وضوح شرط ازدواج التجريم ويبدو ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للشروع والمساهمة .

تنص بعض معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها على جواز التسليم في الشروع في الجرائم إذا كانت العقوبة المقررة للشروع تتدرج في نطاق الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المطلوب من اجلها التسليم ذلك لأن العقاب على الشروع إنما يستند إلى جسامة الفعل المرتكب بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لها . ولا يحول دون ذلك تجريمها والعقاب عليها بوصفها جريمة مستقلة . وإذا تغير وصف الجناية إلى جنحة نظرا لتوافر عذر قانوني مخفف فإنه يجب النص صراحة على العقاب على الشروع وإلا ما أمكن العقاب عليه وبالتالي لا يجوز التسليم في تلك الجريمة .

من ناحية أخرى إذا توافرت في الجنحة ظروف مشددة من وصفها إلى جناية فإن الشروع في الجناية يعاقب عليه وفقا للمادة (٤٦) من قانون العقوبات وبناء على ذلك فإنه يجوز التسليم في هذه الجريمة .

وتعني المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل في المشروع الإجرامي ويلاحظ إن المركز القانوني لكل مساهم في الجريمة مرتبطا بمقدار أهمية دوره في ارتكابها فلكل منهم دوره المادي الذي قام به ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت نحوه ويجوز التسليم في المساهمة الجنائية عندما تندرج العقوبة المقررة لها في نطاق الحد الأدنى لعقوبة الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفقا للمعاهدة المبرمة بين الدولتين .

وتجدر الإشارة إلى إن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد نصت على جواز التسليم حال قيام الأشخاص المطلوبين باقتراف بعض الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية أو بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية بها نظرا لجسامة تلك الأفعال وخاصة في جرائم المخدرات وهذا ما أكده المشرع المصري بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

اثر تعديل التكييف القانوني على شرط التجريم المزدوج :

إن تعديل التكييف القانوني للجريمة يؤدي إلى إعادة النظر في طلب التسليم متى ترتب على هذا التعديل تغيير الوصف القانوني للجريمة محل التسليم ويصدر التعديل الجديد للواقعة من السلطات القضائية في

الدولة المطالبة لا الطالبة وإن كان يجوز ذلك في الأخيرة إذ ما كانت ستتولى محاكمته أو السير في إجراءات الدعوى .

كما ينسحب ذات الأثر في حالة إذا ما قرر المشروع إباحة فعل كان مؤثما كجواز الاتجار في العملات الأجنبية بعد تجريمها في ظل تحول السياسة الاقتصادية في بعض الدول .

وقد حرصت معظم الاتفاقيات المصرية على إبراز هذه الحالة حيث يكمن مطالعتها على هذا النحو في المادة ٥٦ من الاتفاقية المصرية المجرية التي تنص على أنه إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه فلا يجوز توجيه الاتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

الاختصاص

من القواعد المسلم بها أنه لابد أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قضائيا في ملاحقة المتهم المطلوب من اجله التسليم حتى تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم لطلبها .

وفي ظل المنهج الذي اتبعه المشرعون لتوسيع مدى الاختصاص القضائي للدولة بحيث لم يعد يقتصر على مبدأ الإقليمية فقط وإنما أخذت الدول باختصاص الشخصي والعيني وحتى الاختصاص الشامل (العلمي) في بعض الجرائم فقد ترتب على ذلك وجود تنازع في الاختصاص القضائي للدول وظهر اثر هذا التنازع واضحا في نطاق تسليم المجرمين والغرض التعرف على كيفية معالجة هذا الموضوع في مجال التسليم

مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي الوطني بصفة عامة سريان النصوص الجنائية داخل حدود إقليم الدولة التي لها السيادة عليه سواء كانت هذه السيادة فعلية مثل الإقليم الأرضي والجوي والمائي أو حكمية مثل السفن والطائرات والسفارات فالمشروع الجنائي الوطني حينما يسن تشريع عقابي فإنه يقصر نطاق تطبيقه على مشتملات الإقليم بالمعنى المتعارف عليه دوليا ولا يمتد هذا الأثر إلى خارج نطاق إقليم الدولة إلا في حالات يحددها المشرع على سبيل الحصر ويعني هذا المبدأ إن الدولة تقوم بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان من مواطنيها أم أجنبيا وسواء كان المجني عليه فيها من رعاياها أم أجنبيا وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أجنبية .

ويتحدد نطاق قاعدة الإقليمية في ضوء عاملين مهمين هما :

تحديد الاختصاص المكاني الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وهو إقليم الدولة وثبوت وقوع الجريمة في أي موضع من ذلك الإقليم ويخضع تحديد إقليم الدولة لقواعد القانون الدولي العام والذي يتضمن ثلاثة أجزاء : الإقليم الأرضي ، الإقليم المائي ، الإقليم الجوي .

وتجري معظم التشريعات المقارنة على اعتبار السفن والطائرات التابعة للدولة "امتداد للإقليم الوطني " طبقا لاعتبارات السيادة ويعد امتدادا لذلك سريان تشريعها الداخلي على ما يقع على متنها من جرائم كما تتضمن نظرية الامتداد الإقليمي السفارات ومقار المنظمات الدولية.

تطبيقا القاعدة في القانون المصري :

نص المشرع المصري على مبدأ الإقليمية في المادتين الأولى والثانية من قانون العقوبات المصري وقد جاء نص المادة الأولى كالتالي " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " كما جاءت المادة الثانية لتكمل المادة الأولى في مال تحديد نطاق مبدأ الإقليمية حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم : أولا كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

وهذان النصان يمثلان الأساس القانوني لتطبيق مبدأ الإقليمية حيث حدد المشرع حالات تطبيقه بأن اشترط ارتكاب الجريمة من فاعلها داخل الإقليم المصري أما في المادة الثانية فقد امتد تطبيق المبدأ على كل من يرتكب سلوكا خارج الإقليم المصري إلا إن هذا السلوك يمتد أثره إلى داخل الإقليم بحيث يسهم في إحداث النتيجة داخله ويستوي في ذلك إن يكون الفاعل أصليا أو مساهما بإحدى صور المساهمة الجنائية المعروفة "المساعدة أو الاتفاق أو التحريض "

مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء المصري :

بداية لا يطبق القاضي الجنائي المصري القانون الأجنبي وإنما يضع في اعتباره القانون الأجنبي على الوجه التالي :

تطبيق القانون الأجنبي غير العقابي على الشرط المفترض .

تطبيق قانون العقوبات الأجنبي عند ازدواج التجريم

ولنا إن نتساءل عن مدى إمكانية إعطاء حجية للأحكام الصادرة في المسائل الجنائية من محكمة دولة أجنبية ولقد أثارت قيمة الأحكام الجنائية جدلا فقهيا أدى إلى ظهور نظرتين احدهما تنكر هذه القيمة والأخرى تعترف بها وفي ظل الاتجاه الدولي المعاصر تعقد مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع غيرها من الدول في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .. الأمر الذي تتبين منه تقرير إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية وترتيب أثارها السلبية والايجابية في كلا الدولتين المتعاقدين ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية .

مبدأ العينية (مبدأ الحماية)

مبدأ عينية النص الجنائي يعني تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها فيمتد تطبيق النص الجنائي الإقليمي إلى الجرائم التي تقع بالخارج لتعلقا بالمصلحة الأساسية للدولة حتى ولو لم يكن القانون محل الواقعة يجرم تلك الجريمة التي تضر بمصالح الدولة الأصلية وسواء عاد الجاني إلى تلك الدولة أم لا فيجوز لها محاكمته غيابيا ويشترط لكي يمتد سريان هذا القانون على الوقائع التي تتم بالخارج إن يكون منصوصا على تجريمها في القانون على سبيل التحديد .

وقد نص قانون العقوبات المصري على مبدأ العينية في حدود معينة نصت عليها المادة الثانية (ثانيا) فلقد نصت هذه المادة على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية :

جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأولى والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك الملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر وإخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط إن تكون العملة متداولة قانونا في مصر .

ويلاحظ إن هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر ويسري بمقتضاها قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب جريمة منها سواء كان مصريا أو أجنبيا .

وتظهر أهمية المبدأ في حرص كل دولة على مصالحها الأساسية والاهتمام بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها لعدم توافر الثقة في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها والتشريعات الحديثة تلجأ إلى المبدأ لتكملة أوجه النقص والقصور المترتبة على مبدأ الإقليمية والشخصية .

مبدأ الشخصية

يعني هذا المبدأ أن قانون العقوبات الوطني يسري على كل من يحمل جنسية الدولة لو ارتكب جريمة داخل الدولة أو خارجها وكذلك في حالة ما إذا وقعت جريمة بالخارج وكان المجني عليه وطنيا وبهذا التعريف فإن المبدأ يتضمن شقين شق ايجابي مقتضاه تطبيق النص

الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة عندما يرتكب جريمته حتى لو تم ذلك خارج الحدود الإقليمية للدولة وشق سلبي ويعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها على إن تقع الجريمة بالخارج .

وترجع أهمية هذا المبدأ في حرص المشرع على عدم إفلات الجناة من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم خارج اقليهم الذي يملون جنسيته ثم عودتهم بعد ذلك لهذا الإقليم وخاصة إن الدولة آلت وقعت بها الجريمة قد لا تتمكن من توقيع العقاب عليه نظرا لمغادرته إقليمها إلى وطنه وكذلك للشق السلبي فأهميته تظهر في قيام الدولة بحماية رعاياها حال تعرضهم لاعتداء إجرامي وهم خارج إقليمها .

وبالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد اقتصر النص على مبدأ الشخصية الايجابية في المادة الثالثة منه والتي نصت على " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه " ويتضح من هذا النص إن سريان قانون العقوبات المصري وفقا لمبدأ الشخصية الايجابية يتطلب توافر عدة شروط لقيام السلطة المصرية بالملاحقة الجنائية وتعقب المجرم لمحاكمته لما اقترفه من جرم .

مبدأ العالمية

مبدأ العالمية يعني إن كل دولة بإمكانها إن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها أو المجني عليه أو جنسيتهم ودون النظر عما إذا كان

القانون الأجنبي يعتبرها جريمة من عدمه أو ما إذا كان الجاني قد سبق الحكم في الخارج من عدمه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة أو ما إذا كان قد نفذ عقوبته بالخارج أم لا . وبعبارة أخرى فإن هذا المبدأ يعني وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على مرتكب أي جريمة يتم القبض عليه في الراضي الوطنية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو أيا كانت جنسية فاعليها فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني .

وتنص بعض التشريعات الجنائية المقارنة على مبدأ العالمية في عدد معين من الجرائم ذات الخطورة مثل جرائم الحرب ونقض الالتزامات الدولية والجرائم الإنسانية لتمارس اختصاصها في الملاحقة الجنائية وتعقب المجرمين لمحاكمتهم أمام محاكمها وقد تقيده بمكان ارتكاب الجريمة .

وتجدر الإشارة إلى إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منحت السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يقترفون جرائم دولية خطيرة مثل جريمة ابادة الجنس وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ويجب التنويه إلى إن لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اثر رجعي قبل سريان نفاذها ولم يتبين المشرع المصري هذا المبدأ إلا انه قد يمتد اختصاص المحاكم المصرية إلى جرائم تقع في الخارج وفقا لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر.

الجرائم المستثناة من التسليم

هناك أنواع من الجرائم التي لا يجوز تسليم مرتكبيها سوا ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية أو تشريع وطني أو انتهاجا للعرف الدولي من تلك الجرائم .. الجرائم السياسية والعسكرية والمالية وغيرها كجرائم الرأي وجرائم اختلاف العقيدة والدين .

الجرائم السياسية

نتج عن قيام الثورة الفرنسية انتشار مبادئ المساواة والحرية وتغير النظرة إلى المجرم السياسي وتخفيف العقوبات المقررة على الجرائم السياسية وعدم جواز التسليم فيها وكانت بلجيكا أول دولة أوروبية تنص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين في قانون التسليم الصادر عام ١٨٣٣ بموجب تشريع داخلي وتوالي بعد ذلك النص على هذا المبدأ في المعاهدات والقوانين الداخلية ودساتير الدول .

تحديد مفهوم الجريمة السياسية

لم يهتد فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريف عام وشامل للجريمة السياسية نظرا لكون هذه الجريمة ذات مفهوم قابل للتغيير السريع يتبدل بتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص .

وحيث إن المفهوم القانون يستلزم بطبيعته الثبات والاستقرار أما القوانين الداخلية فإن معظمها قد تحاشت إيراد تعريف للجريمة السياسية إلا إن بعض القوانين قد أعطى تعريفا لها فقد عرفها القانون الألماني الصادر عام ١٩٢٩ بأنها " الجرائم الموجهة ضد كيان ووجود الدولة أو ضد سلامتها أو ضد رئيس الدولة أو ضد احد أعضاء الحكومة أو ضد أية هيئة نص عليها الدستور أو ضد الحقوق المدنية

السياسية في حالة الانتخابات أو التصويت أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الدول " .

التشريع الايطالي عرف الجرائم السياسية بأنها : ط الجرائم التي تضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطن وتعتبر جرائم سياسية الجرائم العادية إذا كانت دوافعها سياسية كذلك الجرائم الموجهة ضد شخص رئيس الدولة حتى لو ارتكبت في الخارج .

القانون السوري يعرف الجرائم السياسية بأنها : " الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني شخصي دفين "

قانون الإجراءات الجنائية الليبي نص على عدم جواز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم السياسية أو أية جريمة تتعلق بها وتعد جريمة سياسية وفقا لهذا القانون " كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي في ارتكابها سياسيا " وقد استثنت من الجرائم السياسية جرائم القتل أو الجنايات المضرة بكيان الدولة . وفي مصر نصت المادة ٢/٥٣ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والمعدل عام ١٩٨٠بأن تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين محظور وهذا الحظر الذي نص عليه الدستور يعتبر حظرا مطلقا إذ لا يجوز لرئيس الدولة في الحالات الاستثنائية التي تخوله اتخاذ

بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية بموجب نص المادة ٧٤ من الدستور إن يقوم بتسليم اللاجئ حيث يعتبر هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لعدم تمتع رئيس الدولة أو غيره من رجال السلطات الثلاثة بسلطة اللاجئ سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية وينظم تنفيذ ذلك طبقا لما ورد بالدستور قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لعام ١٩٩٦ بشأن تنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية حيث جاء به أنه يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

- اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة .

- اللاجئون السياسيون .

ولم يتعرض المشرع المصري بصفة مباشرة لتعريف الجريمة السياسية واكتفى بما ورد في المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية بما ينبئ عن تبني المشرع المصري معيار الباعث كضابط موضوعي لإسباغ الصفة السياسية على المجرم .

معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العامة

تنقسم الاتجاهات في تحديد ضابط الجريمة السياسية إلى احد معيارين أساسيين منفصلين بالإضافة إلى معيار ثالث ينشأ من مدمجهما.

المعيار الأول :

معيار موضوعي وهو ينظر إلى السلوك المادي للفعل المكون للجريمة ويعتبرها سياسية متى انطوت على سلوك يضر بأمن الدولة كقلب نظام الحكم أو كيانها واستقرارها دون النظر إلى الركن المعنوي للجريمة أي أنه يرتبط بطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء .

ويعتبر المذهب الموضوعي هو السائد بين علماء الفقه الجنائي ذلك إن التجريم يقوم أساسا على فكرة الاعتداء على المصالح القانونية المحمية ولقد اخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ .

ومع ذلك فلم يسلم هذا المذهب من النقد :

يؤخذ على المذهب الموضوعي إن بعض أنصاره يخلطون بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية واعتبار إن الجريمة السياسية هي الاعتداء على نظام الدولة السياسي والاجتماعي ولذا تعتبر الجرائم الاجتماعية جرائم سياسية .

هذا المذهب ينظر إلى الجريمة من ركنها المادي فقط دون النظر إلى الركن المعنوي ويتجاهل كلية هدف الجاني ونبل الباعث من جريمته وكما إن الأخذ بالمذهب المادي على إطلاقه يؤدي إلى إيذاء الشعور العام وذلك باعتبار العميل الذي باع وطنه بمبلغ من المال مجرما سياسيا لأن نشاطه الإجرامي هو الاعتداء على كيان الدولة وسلامتها .

إن هـذا المـذهب يبـدو غامضـا حيـث انـه لم يضـع معيـارا دقيقـا لتحديد نوع موضوع الجريمة السياسية وطبيعة المعتدى عليه الذي جعل الجريمة سياسية .

المعيار الثاني :

هـو معيـار شخصـي وهـو الـذي يعتـد بالباعـث علـى الجريمـة متـى كـان السـلوك غايـة سياسـية حتـى لـو كـان الجـرم في ذاتـه مـن جـرائم القـانون العـام في سـلوكه المـادي كقتـل رئـيس الدولـة أو تزييـف عملـه وطنيـة بقصـد الأضـرار بمصـالح الدولـة الاقتصـادية وطبقـا لهـذا المـذهب تعـرف الجريمـة السياسـية بأنهـا الجريمـة الـتي ترتكـب لتحقيـق أغـراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية .

وعلى ذلك فإن معيار التمييز بين الجريمة العادية أو السياسية بنـاء على هذا المذهب هو الباعث أو الغـرض مـن الجريمـة فـأي جريمـة تـرتبط بباعث سياسي والغرض سياسي تعتبر جريمة سياسية .

وجه إلى المذهب الشخصي عدة انتقادات أهمها ما يلي :

إن الباعث أو الدافع على الرغم من أنه رافق نشوء مفهوم الجريمة السياسـية ودعـا إلى إظهـاره في حيـز الوجـود والتطبيـق فـإن ذلـك لا يـبرر اعتبار الدافع أو الباعث المعيـار الوحيـد لهـذا النـوع مـن الجـرائم فالباعـث على الجريمة مهما كـان نبيلا لا يصلح أن يكـون مـن الأركـان المكـونة للجريمة .

إن الأخذ بهذا المذهب يؤدي إلى التوسع في ما يعتبر جرائم سياسية أو يكون من السهل إن يدخل في نطاقها جميع الجرائم العادية فيكفي الجاني إن يتذرع لارتكاب الجريمة العادية بأن الباعث عليها كان سياسيا حتى يضفي عليها الطابع السياسي وتصبح من الجرائم السياسية.

إن معيار البعث أو الهدف من الصعب استظهاره والتثبت منه فهو يصطدم بكثير من الصعوبات عند التطبيق العملي مثل ما هي الطريقة الفعالة التي يهتدي بها في تحديد طبيعة نوع الباعث أو الهدف الذي دفع المتهم إلى ارتكاب جريمته لكي يتحدد في ضوء ذلك نوع الجريمة .

المعيار الثالث :

المعيار المختلط وهو ما يجمع بين السلوك والغاية في تحديد مناط السلوك المجرم والذي ينطلي عليه وصف الجريمة السياسية .

فهذا المذهب يؤسس على إن الجريمة السياسية هي مجرد فكرة أو أيدلوجية معينة يؤمن به الفاعل ثم يحاول إن يبلور هذه الفكرة إلى عمل واقعي ولذا فإنه يصعب الفصل فيها بين الباعث والموضوع أو الفعل الذي نتج عن هذا الباعث واتجهت غالبية التشريعات التي وضعت تعريفا للجريمة السياسية إلى الأخذ بالمعيار المزدوج نظرا لأنه يجمع بين المصلحة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية .

مبررات حظر تسليم المجرم السياسي

يرى بعض الفقهاء أسبابا عديدة لتبرير الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية يتلخص أهميتها فيما يلي :

أولا : إن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها إذ إن الباعث عليها يمكن إن يكون عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد الفاعل إن خطأ وإن صوابا أنها لا تحقق صالح الجماعة وان وصف عمله هذه بالجريمة الجنائية أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكب ضده فمن يعتبر مجرما في ظل نظام سياسي معين يكون وطنيا غيورا في ظل نظام آخر واختلاف النظرة للجريمة السياسية بين الدول لا يستقيم معه القول بأن للدول مصلحة مشتركة تقتضي التعاون فيما بينهم لمكافحتها كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنائية العادية .

ثانيا : قد تخشى الدولة المطلوب منها التسليم تعرض اللاجئ بعد تسليمه إلى عقوبات قاسية وهذا في ذاته لا يحقق العدالة في الجرائم السياسية كما إن الدولة بنظامها الحديث يمكن إن تكون وليدة ثورة أي وليدة الإجرام السياسي لهذا فلا يجب أن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها .

ثالثا : قد يؤدي تسليم المجرمين السياسيين إلى توتر في العلاقات بين الدول نظرا لتطور الأحداث والى حصول انقلاب في المبادئ والأنظمة السياسية للدولة طالبة التسليم بالإضافة إلى إن الدول تعتبر تسليم المجرمين السياسيين تدخلا في شئون الدولة التي يطلب منها التسليم .

استثناء بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية :

يوجد بعض الجرائم التي تم استثناءها من نطاق الجرائم السياسية نظرا لجسامتها وخطورتها على المجتمع الدولي وتتمثل تلك الجرائم في :

جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرهم :

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية ومعاهدات التسليم المعاصرة إلى النص على استبعاد جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرهم من نطاق الجرائم السياسية وهذا ما يعرف بالشرط البلجيكي أو شرط الاعتداء .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تضفي على جرائم الاغتيال السياسية صفة الإجرام السياسي وإنما يعتبر مرتكبها مجرما عاديا وهذا ما أكدته بعض القرارات الدولية في ظل المحافل الدولية إلا إن هناك بعض الدول تنتهج انتهاجا عكسيا فيما يتعلق بالاغتيالات السياسية وتعتبرها جرائم سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيه بل الأكثر من ذلك أنها تتقيد معها بعض الدول الأخرى التي تتبع نفس منهاجها .

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يوجد مبرر مقبول لاعتبار هذه الجرائم دائما جرائم غير سياسية يجوز تسليم مرتكبيها في جميع الظروف مما يتطلب إعادة النظر في الشرط البلجيكي وترك مسألة تحديد طبيعة الجريمة التي تقع اعتداءا على حياة رئيس إحدى الدول لمطلق تقدير سلطات الدولة المطلوب منها والتي يتواد الشخص المطلوب

على إقليمها على إن تفصل فيها طبقا للظروف الخاصة بكل حالة على حدة .

جرائم الإرهاب :

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تتناول كل منها صورة معينة أو أكثر من صور الإرهاب حيث يجوز التسليم فيها ولاشك إن ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والحريات السياسية في الدول المختلفة سوف يساهم في تجنب أعمال العنف الإرهابي .

يضاف إلى ذلك احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية وحق الشعوب في تقرير مصيرها سيكون له تأثيرا ايجابيا في مواجهة جرائم العنف الإرهابي إلا إن الواقع العملي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة يفصح لنا عن استخدام بعض الدول العظمى القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب منذ ٢٠٠١/٩/١١ الأمر الذي يلقي بظلاله على الساحة الدولية وانتهاك مفاهيم الديمقراطية والحريات الأساسية مما يساهم في زيادة الجرائم الإرهابية .

حظر تسليم المجرم السياسي وفقا للاتجاهات الدولية المعاصرة :

تواترت الاتفاقيات التي أبرمتها مصر في مجال التسليم على استثناء التسليم في الجرائم السياسية ويمكن استقراء ذلك من نص المادة ٣٩/أ من الاتفاقية المصرية التونسية التي تنص على أنه لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها تعتبر سياسية .

أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم وهذا النص الذي يشير إلى استثناء التسليم في الجرائم السياسية يجعل مناط تحديد هذه الصفة للدولة المطالبة وهذا هو المستقر عليه دوليا وبالتالي فعلى الدولة المطالبة أن ترجع إلى المعيار الذي تعتنقه لكي تحدد طبيعة الجريمة المطلوب التسليم من اجلها .

ويعتبر استثناء التسليم في الجرائم السياسية من القواعد الراسخة في المجتمع المعاصر سواء جاء هذا الاستثناء ضمن المعاهدات أو في القانون الوطني وكانت أول معرفة لهذا الاستثناء في المعاهدة الانجليزية الاسكتلندية المعقودة في ٨ ديسمبر سنة ١١٧٤ وتلتها المعاهدة الفرنسية مع دولة سافوي المبرمة في ٢٠ مايو ١٣٠٣ .

وتحظر الولايات المتحدة بصفة مطلقة التسليم في الجرائم السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية ويمكن ملاحظة ذلك في الاتفاقية الأمريكية اليابانية التي دخلت حيز التنفيذ في أول من سبتمبر ١٩٧٨ وعند قيام السلطات الأمريكية المختصة بفحص طلب التسليم فإنها لا تبدي أي تساؤل للدولة الطالبة مهما كانت الجريمة محل التسليم إلا إذا كانت من الجرائم ذات الصلة بالإجرام السياسي مثل حركات التمرد والعصيان والحروب الأهلية فإنها تكون محل نظر عند طلب التسليم .

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على استحالة التسليم في الجرائم السياسية أو ذات الطابع السياسي وقد جاء تعبير (الاستحالة) بمناسبة نظر مجلس الدولة لقضية السيد / كونيه الذي كان قد صدر قرار بتسليمه إلى دولة مالي لاتهامه بارتكاب جريمة اختلاس وقد دفع السيد / كونيه طلب التسليم بسند أنه ذو باعث سياسي إذ أن عمليات

اختلاس الأموال التي اتهم بسببها كانت قد تمت في عهد الرئيس المالي المخلوع موسى تراوري واعتبر أن تعاصر الجريمة مع الأحداث السياسية في مالي وطلب سلطاتها تسليمه يحمل بواعث سياسية تستوجب رفض التسليم استنادا إلى نص المادة ٢/٥ من قانون التسليم الفرنسي والمادة ٤٤ من اتفاقية التسليم بين فرنسا ومالي المعقودة في ٩ مارس ١٩٦٢ وبناء على هذا الدفع من السيد كونيه رفض مجلس الدولة الفرنسي تسليمه على الرغم من كون جريمة الاختلاس من الجرائم القانون العام.

كما أكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية اوكرت أن مناط الجريمة السياسية التي يكون الشخص مطلوبا بسببها لابد أن يكون الباعث على ارتكابها وموضوع الجريمة ذاته يمثل جريمة سياسية مستقلة بذاتها . ويأتي هذا الاتجاه القضائي مستندا إلى التشريع السويسري الذي يحظر استثناء التسليم في جرائم سياسية نص المادة الثالثة منه والتي تبنت المعيار المختلط عند تحديد صفة الجرم السياسي .

وأخيرا .. سارت الاتفاقية النموذاجية معبرة عن الرغبة الدولية في هذا الاستثناء إذا جاء النص على هذا الحظر في المادة ٣/أ ، ب من الاتفاقية وتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣/أ بحيث يمكن للدول أن تبدي رغبتها في استبعاد أنماط معينة من السلوك كأعمال العنف على سبيل المثال لتخرج من نطاق الجريمة السياسية وهذا التغيير الأخير يعتبر منسجما والاتجاهات الدولية المعاصرة ولاشك أن الاتفاقية النموذجية قد حاولت أن تستجيب للواقع الدولي المعاصر الذي مازال يعتنق هذا الاستثناء رغم ما يرتبه من إشكاليات في إجراء التسليم .

الجرائم العسكرية

يقصد بالجرائم العسكرية تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموما وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة وهي ليست كثيرة ولا حاسمة والتي يميزها عن الجرائم العادية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري والجريمة العسكرية هي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري وبخطورة الجزاءات المقررة لها .

امتناع التسليم بشأن الجرائم العسكرية :

تكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم ويرجع ذلك لسببين رئيسيين:

أولهما : أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدول المطالبة كما أنها تخرج عن جرائم الحرب .

ثانيهما أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحا بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها كما أن لهذه الدولة أن تحصل من هذا الشخص على معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها خاصة إذا ما نزع فتيل السلام فيما بين الدولتين .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من التسليم في الجرائم العسكرية :

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات التسليم المعاصرة والتي عقدتها مصر مع غيرها من الدول لا تمنع بصفة مطلقة التسليم في الجرائم العسكرية كما أنها لم تتبع معيارا واحدا فيما يتعلق بالتسليم في الجرائم العسكرة البحتة والجرائم العسكرية المختلطة ومن أمثلة ما ورد في المادة ٣٩/ب من الاتفاقية المصرية التونسية التي تقضي بأنه لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية ومن جانب آخر فقد أهملت الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع الجزائر وباكستان ولبنان وسوريا هذا الاستثناء وذلك رغم أن مشروع الاتفاقية المصري الباكستاني كان قد نص هذا الاستثناء في المادة ٢/٣ منه كنا تشير إليه اتفاقية جامعة الدول العربية ويبدو أن ذلك لكون الاعتقاد بأن التسليم في الجرائم العسكرية راجعا إلى مبدأ المعاملة بالمثل بصفة عامة .

ويكاد يتفق الاتجاه الدولي على هذا الاستثناء من التسليم حيث يستثنى الولايات المتحدة الجرائم العسكرية من التسليم بصفة مطلقة وتسير انجلترا في ذلك النظام الانجلو أمريكي من حيث حظر التسليم في الجرائم العسكرية حيث يطبق في بريطانيا وبعض الدول الأخرى تشريع يطلق عليه قانون القوات الزائرة والذي صدر عام ١٩٥٢ ويمنح هذا القانون لسلطات الدولة المطبق فيها أن تلقي القبض على الفرد العسكري المذنب أو المتغيب بدون إذن وتقوم بتسليمه إلى الدولة التي

ينتمي إلى جنسيتها وإذا ما تم القبض على الشخص الهارب ثم وجهت إليه اتهامات لم تكن من بين تلك الاتهامات التي تم تسليمه من اجلها فله أن يتقدم للمحكمة العليا بطلب إطلاق سراحه فإذا نجح في إثبات وجود خطأ في تسليمه أو أن الهدف منه ذو طبيعة سياسية فإن طلب التسليم يكون مرفوضا وذلك لأن قانون القوات الزائرة يشترط عدم المحاكمة عن أي جريمة غير عسكرية ويطبق هذا القانون في بلجيكا واليونان والدانمرك والبرتغال وفرنسا .

الجرائم الاقتصادية والمالية :

ينظر في تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية إلى النظام القانوني لكل دولة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية في أوسع مفاهيمها هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة .

ويتوقف تقدير درجة خطورة الجرائم الاقتصادية على الحالة السياسية للدولة حيث تزيد الحاجة إلى قمع الجرائم الاقتصادية في زمن الحرب عن زمن السلم كما يرتبط بنوع النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة ويرتبط أيضا بنوع المصلحة التي وقع عليها الاعتداء ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية والمالية جرائم التهرب الضريبي أو تزييف النقد أو الاختلاسات من المنشآت الاقتصادية وغيرها .

مبررات الاستثناء من التسليم في الجرائم المالية :

يتمثل مبرر استبعاد الجرائم المالية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها من ناحية أولى في خصوصية هذا النوع من الجرائم من الناحية القانونية إلى الحد الذي تكاد تستقل فيه بأحكام خاصة

تختلف عن الأحكام العامة التي تخضع لها كافة أنواع الجرائم ومن ناحية أخرى فإن الاعتبارات الاقتصادية وربما السياسية قد لا تشجع الدول التي يوجد فيها مثل هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مالية على تسليمهم إلى الدول التي تطالب بملاحقتهم أو بتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضدهم .

فلا يخفى ما لهذه الدول أحيانا من مصلحة في الاستفادة بعائدات الجرائم الاقتصادية واستثماراتها وبالتالي التنصل من الالتزام التعاهدي بتسليمهم والأمر في نهاية المطاف متروك قانونا للدولتين المتعاهدتين ومحكوم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

موقف الاتجاهات المعاصرة من التسليم في الجرائم المالية :

هناك اتجاها دوليا حديثا يذهب إلى النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية التهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد مثال ذلك ما تأخذ به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم (المادة ٦/٢ من الاتفاقية) وكذلك ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة ١٥ من المادة ١٦ على أنه " لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية " .

ولم يشر قانون التسليم الفرنسي إلى هذا الاستثناء بنص صريح ويبدو أن هذا الأمر قد ترك للاتفاقيات التي تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول الأخرى والتي تعتمد في تحديد مناط التسليم في الجرائم الاقتصادية على الخطابات المتبادلة بين الدولتين .

أما النظام الأوروبي فقد عهد إلى نص المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية التي وقفت موقفا مستترا تحت مظاهر التعاون الدولي دون أن تقرر هذا الاستثناء صراحة مكتفية في ذلك بالتلميح إليه بالصياغة التالية " سوف يكون التسليم مقبولا وفقا لاشتراطات هذه الاتفاقية في الجرائم المتصلة بالرسوم والضرائب والجمارك والمبادلة وذلك إذا ما قررت الدول المتعاقدة في علاقاتها التسليم لهذه الفئة من الجرائم "

وأخيرا .. نجد أن معظم الاتفاقيات المصرية لم تضع استثناء التسليم في الجرائم المالية موضع اعتبار وإنما ترك مسألة البت في مسألة التسليم غفي هذا النوع من الجرائم إلى اتفاق أو تفهم بين الدولتين بمعزل عن المعاهدة التي يرتبطان بها وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٧ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا لسنة ١٩٨٢ على أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم أو الضرائب أو الجمارك أو النقد يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل جريمة أو طائفة من الجرائم " .

ويضاف إلى ذلك أهمية العلاقات السياسية الجيدة والتي تزيد من فعالية مبدأ المعاملة بالمثل في الحالات المستقبلية وعلى النقض من ذلك جاءت الاتفاقية النموذجية للتسليم حيث قررت بوجوب التسليم في جرائم تتعلق بإيرادات الدولة

ولعل أن استثناء الجريمة الاقتصادية من التسليم يرجع إلى اختلاف مفهومها بين الدولة أن هذا الاستثناء قد يرتب أضرارا جسيمة على الاقتصاد الوطني لكل دولة مما جعلها لا تضع هذه الجرائم ضمن

استثناءاتها من التسليم وذلك ضمانا لاستقرار النظام الاقتصادي الوطني بإعادة الشخص المطلوب وتنفيذ الجزاء القانوني الموقع عليه ولعل ذلك هو ما دعا المشرع المصري لعدم إدراج هذا الاستثناء ضمن مشروع قانون الإجراءات وجعله رعنا بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول أو الخطابات المتبادلة كما يفهم من نصوص بعض الاتفاقيات .

القيود المشروطة للجرائم التي يجوز فيها التسليم

تمثل الضمانات التي تحيط بإجراءات التسليم السياج الواقي من الانتهاكات التي قد تحيق بالإجراء والتي تعكس على الشخص المطلوب كما أن هذه الضمانات تحقق نوع من التوازن بين الدولة الطالبة في حقها بالمطالبة بتسليم الشخص المطلوب وكفالة حقوقه كانسان إضافة إلى أن عدم وجود أو تقديم مثل هذه الضمانات قد تتيح الفرصة للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم .

الضمانات المتعلقة بالعقوبة

يمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التسليم في الآتي :

الأولى : خاصة بحظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام .

الثانية : إلا تتسم العقوبة بالإيذاء والوحشية والقسوة البدنية .

وسنتولى شرح ذلك بمزيد من التفصيل على النحو التالي :

حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوما بعد يوم ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام وتعتبر هذه الضمانة قيدا على سلطات الدولة الطالبة لا يظهر أثرها إلا بعد تسليم الشخص المطلوب بناء عليه تسعى الدولة المطلوب منها لإقرار هذه الضمانة بالنص عليها في المعاهدات الثنائية أو التشريعات الداخلية وهذا ما تؤكده الممارسات العملية في المجال الدولي فيما يتعلق بالتسليم حيث وردت هذه الضمانة في المادة ٢/٦٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي التي نصت على أنه لا يجوز الموافقة على التسليم إذا كان الفعل الذي طلب من اجله التسليم معاقبا عليه بالإعدام طبقا لقانون الدولة الأجنبية إلا إذا قدمت هذه الدولة الضمانات التي تراها السلطة القضائية أو وزارة العدل كافية لأن لا تطبق هذه العقوبة فإذا كانت تطبق عقوبة الإعدام فإنها لن تنفذ

كما ينص التشريع الكندي لسنة ١٩٩٩ على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض طلب التسليم متى اقتنع أن الأفعال التي تشكل أساس طلب التسليم يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المطبق في الدولة طالبة التسليم . (م ٤٤ فقرة ٢ من قانون التسليم الكندي)

والمؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذ كانت الجريمة المطلوب لأجلها يعاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام كما الحال بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية فإن الاتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر أما إذا كانت الدولتان تأخذان في تشريعهما الوطني بعقوبة الإعدام فإن اتفاقية التسليم الثنائية المبرمة بينهما تأتي خلوا من النص على حظر التسليم ولو كانت الجريمة مبني التسليم معاقبا عليها بالإعدام .

جواز التسليم المشروط بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

قد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية وكذلك بعض التشريعات الوطنية بنظام التسليم المشروط بعدن اللجوء للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها ومن هذه الاتفاقيات الثنائية الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٩٥ والتي تنص في مادتها السابعة على أنه " يجوز رفض طلب التسليم متى كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها عقوبتها الإعدام في الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة وذلك ما لم تقدم الدولة الطالبة ا يؤكد توقيع هذه العقوبة أو أعلنت عدم تنفيذها ضد الشخص المطلوب "

وقد أوردت المعاهدة النموذجية هذه الضمانة في المادة ٤/د ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدول أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو " يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية .... (د) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة

ضمانا تعتبره الدولة المطلوب إليها كافيا بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها "

ويستفاد ذات الحكم من نص المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية التي تقضي بأنه إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بسببها عقوبتها الإعدام طبقا لقانون الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة ولا يعمل بها فإن ذلك لا يمنع التسليم إلا إذا تقدمت الدولة الطالبة بالضمانات المبررة والكافية للدولة المطالبة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام وقد تم نقل هذا الحكم حرفيا إلى مشروع لجنة خبراء المجلس الأوروبي عند إعداد مشروع الاتفاقية الموحدة وذلك في المادة الثالثة (فقرة ٤) من القسم الثاني للاتفاقية .

ومن التطبيقات لقضائية موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في خصوص رفض التسليم لأجل جريمة يعاقب عليها بالإعدام فقد أتيح لها أن تقرر في القضية الشهيرة soaring affaire بعدم مشروعية تسليم المملكة المتحدة لحد الأشخاص المتهمين بجريمة قتل إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان مثل هذا الشخص معرضا لعقوبة الإعدام وعلى الرغم من جهود القضاء الوطني في أعمال قاعدة حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فإن الواقع العملي يشهد العديد من الحالات خروجا واضحا على هذه القاعدة إذا يتم تسليم بعض الأشخاص عن جريمة عقوبتها الإعدام وهو الأمر الذي يؤكد أحيانا ظاهرة تسييس النظام القانوني لتسليم المجرمين .

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ زمن بعيد بالتخفيف من غلو تطبيق الدول لعقوبة الإعدام بصفة عامة فنصت في المادة ٢/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة .... "

وقد اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرار رقم ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ مايو ١٩٨٤ بشأن الضمانات المكفولة لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وقد تضمن هذا القرار تسعة بنود اشتملت جميعها على محور رئيسي هو عدم المغالاة والتسعف في تطبيق عقوبة الإعدام ومحاولة التخفيف من أثارها وتنفيذها بما لا يحدث معاناة للمتهم وجواز قبول العفو عنه أو استبدال العقوبة بأخف منها متى كان ذلك مسموحا مع الالتزام بتطبيق العقوبة الأخف إذا كانت قد حدثت بتشريع لاحق قبل تنفيذ الحكم .

ولم تحظر الاتفاقيات المصرية التسليم في الجرائم التي عقوبتها الإعدام وجوبيا واكتفت بجواز الرفض ويبدو أن هذا الموقف المصري جاء اهتداء للتشريع الوطني الذي لم يبغ عقوبة الإعدام كليا أو جزئيا بل أكثر من هذا فقد أغفلت كثير من الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع بعض الدول الإشارة إلى هذه الضمانة .

عقوبات غير مألوفة أو قاسية

في الواقع أن حر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية تمس كرامة الإنسان لا يقتصر فقط على فرض كون الجريمة التي من اجلها طلب لتسليم معاقبا عليها بإحدى هذه العقوبات أو فرض

صدور حكم لها ولكنه يشمل أيضا حظر التسليم في كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه معرضا لأي ممارسات أو أساليب بدنية تنطوي على الإيذاء أو الحط من قدره مثل التعذيب .

الأمر الذي يتطلب أن تعتمد الدول المطلوب منها على تشريعاتها الداخلية المتضمنة مفاهيم الإنسانية مما يؤدي إلى رفض تسليم المجرمين الهاربين إلى الدول الطالبة المعروف عنها تطبيقها للعقوبات القاسية تجاه المطلوبين .

قد أتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعمالا لذلك أن تقرر في القضية السابق الإشارة إليها المعروفة بقضية SOERING أن الدولة تخالف القيم المستخلصة ضمنا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا قامت بتسليم شخص مهما كانت بشاعة جرمه إلى دولة أخرى يخشى عليه فيها من تعرضه للتعذيب ولأن كان نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يشر صراحة لحظر التسليم في هذه الحالة فإن إجراء التسليم رغم ذلك إنما يخالف روح هذا النص وان الالتزام الضمني من جانب الدولة المطالبة بعدم التسليم يمتد أيضا ليشمل الحالة التي يتعرض فيها الشخص من جانب الدولة لعقوبات أو لأساليب غي إنسانية أو تحظ من قدره .

وتشترط بعض الدول أن تكون العقوبة في مدارج العقوبات لدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها ويعني ذلك أن تكون العقوبة متعارف عليها ومدرجة في تشريع كلا الدولتين وهذا ما طبقته مصر في معاهداتها الثنائية .

موقف التشريع المصري :

نصت المادة ٤٢ من الدستور المصري على أنه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا " وقد أخذت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بذات المعنى .

وتأتي إرادة المشرع المصري استجابة لما ورد في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة للكرامة وكذا نص المادة السابعة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ دوليا سنة ١٩٧٦ وصدقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ حيث حظرت هذه المادة تعرض الإنسان لأي صورة من صور التعذيب أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية وأيضا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والصادرة سنة ١٩٨٤ والتي صدقت عليها مصر بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ حيث نصت المادة ١٦ منها على حظر العقوبة القاسية واللانسانية التي قد تصل أحيانا إلى حد التعذيب .

الضمانات المتعلقة بالدعوى الجنائية

هناك بعض القيود القانونية تحول دون تسليم الأشخاص المطلوبين بسبب يرجع إلى مباشرة الدعوى الجنائية في مواجهتهم وتتمثل هذه القيود في التقادم أو العفو أو لسبق الفصل فيها وعندئذ يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لافتقاد السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص .

امتناع التسليم لسقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم:

التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع عن مباشرة الدعوى الجنائية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو بعض إجراءات الاستدلال أحيانا وهو ما يعرف بتقادم الدعوى أو الجريمة أو بموجبه أيضا يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة حتى انقضاء فترة زمنية معينة يحددها المشرع وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة .

موقف الاتجاهات المعاصرة من انقضاء التسليم بسبب التقادم :

من الجدير بالذكر أنه لا توجد قيود محددة للمدة في ظل القانون الدولي ولكن تضع العديد من الدول القيود المتعلقة بمضي المدة وفقا لتشريعاتها الجنائية حيث يمكن تطبيقها عقب ارتكاب الجريمة حيث تنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على عدم جواز التسليم إذا كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة المطلوب التسليم من اجلها قد انقضت بمرور الزمن وكذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه قد نقضت بدورها بمرور الزمن مثال ذلك التشريع الفرنسي فيقضي في المادة ٥٥ منه برفض التسليم إذا انقضت الدعوى بالتقادم وفقا لقوانين الدولتين الطالبة أو المطالبة وكذلك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي تنص على " امتناع التسليم إذا كان تقادم الدعوى أو العقوبة قد اكتمل أما وفقا لقانون الدولة الطالبة وإما وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها "

ولقد حرصت جميع الاتفاقيات المصرية على جعل التقادم سببا لرفض التسليم ويستفاد ذلك من صيغ النصوص التي أوردت هذا الاستثناء مثال المادة ٦/٢١ من الاتفاقية المصرية المغربية التي قضت بأنه " لا يجوز التسليم في الأحوال الآتية ... (٦) إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين عند تلقي طلب التسليم "

وتجدر الإشارة إلى عدم تقادم الجرائم الدولية نظرا لجسامتها وخطورتها على المجتمع الدولي وهي تلك الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم ض الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وبالتالي لا يتصور الدفع بامتناع التسليم لتقادم الدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم .

وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "

وفي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على مبدأ الشرعية وعدم الرجعية سواء في مجال القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي أكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقرر في القانون الدولي وهو ما يعني تبني الاتفاقية الأخيرة لعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في مجال الجريمة الدولية

أيا كانت صفة مرتكبها ويثار تساءل وفق قانون أي دولة يتم تقدير انقطاع تقادم الدعوى أو العقوبة في مجال التسليم .

وفقا لبعض الاتفاقيات يتم الاحتكام فيما يتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم إلى قانون الدولة طالبة التسليم وهذا هو الحكم الذي تضمنته الاتفاقية المبرمة بين مصر والأردن إذا تضمن في مادتها ٣٨ (هـ) على أنه : لا يسمح بالتسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم أما معظم الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين مصر وغيرها من الدول فتضمن حكما مغايرا مؤداه امتناع التسليم إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وذلك عند وصول طلب التسليم ويلاحظ على الصعيد الأوروبي أن اتفاقية شنجن قد أضافت بموجب مادتها ١٠٦٢ إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم الخاصة بانقضاء الدعوى أو العقوبة بالتقادم وان قانون الدولة الطالبة هو وحده الذي يطبق فيما يتعلق بمسألة انقطاع هذا التقادم وقد بادر مجلس الدولة الفرنسي بأعمال هذا الحكم مقررا أن أحكام قانون الدولة طالبة التسليم هي وحدها التي تؤخذ في الاعتبار لتقدير ما إذا كانت الدعوى قد انقضت بالتقادم أم لا.

امتناع التسليم بسبب العفو :

يقصد بالعفو عن العقوبة هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف مقررة قانونا ويعتبر العفو احد التطبيقات المهمة للتحقق من استيفاء النظام القانوني للتسليم لشروطه

الموضوعية في جانب منه (قاعدة ازدواج التجريم) حيث لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم طالما صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أيا من الدولتين الطالبة والمطلوب منها لانتفاء قاعدة ازدواج التجريم كما يعتبر ضمانة مهمة لممارسة حقوق الإنسان (مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل الواحد مرتين) وتبدو أهمية العفو فيما يرتبه من آثار تنعكس بجورها على إجراء التسليم حيث يترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وينفي عنها الصفة غير المشروعة وبالتالي يمحو الأحكام الصادرة بالعقوبة من اجلها ويزيل جميع أثارها الجنائية ويترتب أيضا على العفو عن العقوبة عدم تنفيذها .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من حالات العفو وإثرها على إجراء التسليم :

تنص معظم اتفاقيات التسليم المبرمة بين مصر وغيرها من الدول على اعتبار العفو الشامل مانعا من موانع التسليم وقد ورد هذا الحكم في الاتفاقية المصرية الفرنسية التي تنص في مادتها ١/٢٨ (هـ) على أنه : " لا يجوز التسليم ... إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في هذه الدولة إذا ا ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها وقد اعترف التشريع الفيدرالي الأمريكي وسايرته معظم معاهدات الولايات المتحدة للاعتراف بالعفو الشامل كسبب لانقضاء التسليم وفقا لتشريعات الدولتين الطالبة والمطالبة .

كما نصت المادة ٥٥ من قانون التسليم الفرنسي على استثناء التسليم في حالة صدور عفو شامل وفقا للتشريع الدولة الطالبة غير أن الموقف التشريعي لا يعبر عن الاتجاه الفرنسي في الاتفاقيات الثنائية حيث نجد العديد من اتفاقياتها الثنائية تنص على انقضاء التسليم متى صدر عفو شامل في قانون الدولة المطالبة .

ولم تعن الاتفاقية الأوروبية في نصوص موادها بحالتي العفو كسبب لانقضاء التسليم وألحقتها فيما بعد نص المادة (٤) من البرتوكول الإضافي الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٧٧ الذي أشار إلى العفو الشامل كسبب للانقضاء وفقا لتشريع الدولة المطالبة وذلك متى كانت هذه الدولة المختصة بنظر الدعوى وفقا لتشريعها الجنائي .

وقد لازم العفو قرينة التقادم في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة في الاتفاقية النموذجية حتى فيما أبداه واضعو الاتفاقية من جوا جعل هذا السبب من الأسباب الاختيارية للرفض دون جعله إلزاميا وهذا الاتجاه يركد عدم شيوع الاتجاه الدولي على جعل العفو من حالات استثناء التسليم بانقضائه .

ويثار التساؤل حول ما إذا كان امتناع التسليم بسبب العفو يتم وفقا لقانون الدولة الطالبة أو قانون الدولة المطلوب إليها التسليم أو كليهما معا .

ليس لاتفاقيات التسليم المصرية نهجا واحدا في هذا الخصوص ففي بعض الاتفاقيات يقتصر امتناع التسليم على حالة العفو الصادر في الدولة طالبة التسليم مثل الاتفاقية المصرية الأردنية .

وفي الاتفاقيات الأخرى يتم الاعتراف بالعفة كمانع للتسليم سواء كان صادرا في الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب منها التسليم وذلك دون قيد أو شرط مثل الاتفاقية المصرية المجرية ولكن في اتفاقيات من نوع ثالث يعترف بالعفو كمانع للتسليم سواء كان صادرا في الدولة المطلوب منها التسليم وان كان يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجمعية داخلة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها مثل الاتفاقية المصرية الفرنسية .

وعلى ما تقدم يرى الباحث بأن العفو الصادر وفقا لتشريعات الدولة الطالبة لجعله سببا لرفض إجراء التسليم هو الأقرب إلى المنطق العملي حيث أن الجريمة وقعت بالمخالفة لتشريعاتها الجنائية .

الحكم الغيابي :

يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي تسوغ فيها ذلك (م ١/٢٨٣ إجراءات) وتجدر الإشارة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على الأحكام الغيبية وفقا لقيود يحددها التشريع الوطني حيث يجوز المعارضة في كل حكم غيابي في مخالفة أو جنحة سواء كان صدوره من المحاكم الجزئية أو الاستئنافية أو من محاكم الأحداث .

وترتيبا على ذلك فإنه يجب أن يكون الحكم الغيابي صادر من سلطات الدولة الطالبة أو سلطات الدولة الثالثة متى كانت تقدمت بطلب للتسليم كما يحق للدولة أن ترفض إجراء التسليم تأسيسا على صدور

حكم غيابي من محاكم الدولة لطالبة فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وهذا ما يؤكده الواقع العملي .

وتتمثل أهمية امتناع التسليم في حالة صدور الحكم الغيابي لأنه تتيح للشخص المطلوب مجالا لإبداء دفاعه وتقديم الأدلة التي قد تبرئ ساحته من التهمة المنسوبة إليه كما أنها تضمن استكمال باقي إجراءات المحاكمة للشخص المطلوب بعدالة مطلقة تتوافر فيها كافة الضمانات المقررة للمحاكمة .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة :

لم يعن المشرع المصري بالتفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي بل ساوى بينهما في إجراء التسليم وهو ما يعني عدم الاعتراف بالحكم الغيابي كسبب لرفض التسليم وهذا ما أكدته بعض الاتفاقيات المصرية المعاصرة في مجال التسليم .

كما جاء نص مماثل في المادة ٩/ب من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين التي نصت على أنه " تكون طلبات التسليم مصحوبة بالوثائق الآتية .. (ب) إذا كان الطلب خاصا بالشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا (وجوبيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم "

ولم تهتم الاتفاقية الأوروبية بهذا الأمر في بادئ الأمر حيث أعيد النظر فيها والنص عليها في المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني الاختياري للاتفاقية الأوروبية الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٧٧ حيث نصت المادة الثالثة منه على جواز رفض طلب التسليم متى كان الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب غيابيا وأجاز للدولة المطالبة أن تحصل

على الضمانات الكافية من الدولة الطالبة بإعادة المحاكمة ووقف العمل بالحكم الغيابي "

كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن إخطار الدولة المطالبة للشخص المطلوب بأنه سيعاد محاكمته الغيابية في الجولة الطالبة لن يكون بمثابة إعلان رسمي من جانبيها بذلك .

وقد أشارت الاتفاقية النموذجية في المادة ٣ منها ضمن الحالات التي يكون فيها رفض التسليم إلزاميا إلى هذه الضمانة في الفقرة (ز) التي نصت على أنه " لا يجوز التسليم إذا كان الحكم الدولة الطالبة قد صدر غيابيا ولم تتح له أو لن تتاح ل فرصة إعادة المحاكمة بحضوره "

التسليم في بعض الجرائم الأخرى :

قد فرض البعد الدولي للجريمة على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعتها وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلال التهرب من العقاب ولنشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم ولأن السياسة الجنائية المثلى لن تحقق الغرض المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية ع بعضها البعض ونظرا لخطورة بعض الجرائم وامتداد أثارها كل الحدود الجغرافية فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية لمواجهة خطورتها والحد من انتشارها .